

## الدر المختار

قتل ختنه عمدا وبنته في نكاحه سقط القود ا ه ( و ) بشرط ( انتفاء الشبهة ) كولد أو ملك أو أعم كقوله اقتلني فقتله ( بينهما ) كما سيجيء ( فيقتل الحر بالحر وبالعبد ) غير الوقف كما مر خلافا للشافعي .

ولنا إطلاق قوله تعالى ! ! المائدة 45 فإنه ناسخ لقوله تعالى ! ! البقرة 178 الآية كما رواه السيوطي في الدر المنثور عن النحاس عن ابن عباس على أنه تخصيص بالذكر فلا ينفي ما عداه .

كيف ولو دل لوجب أن لا يقتل الذكر بالأثني ولا قائل به .

وقيل ولا الحر بالعبد ورد بدخوله بالأولى ولأبي الفتح البستي نظما قوله خذو بدمي هذا الغزال فإنه رمانى بسهمي مقلتيه على عمد ولا تقتلوه إنني أنا عبده ولم أر حرا قط يقتل بالعبد فأجابه بعد الحنفية رادا عليه بقوله خذوا بدمي من رام قتلي بلحظه ولم يخش بطش  
□ في قاتل العمد وقودوا به جبرا وإن كنت عبده ليعلم أن الحر يقتل بالعبد